

الدرس الخامس | فقه الصيام | متن عمدة الطالب

أمجد سمير

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين - [00:00:03](#)

وذريته وال بيته كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. هذا هو المجلس الخامس من مجالس شرح كتاب الصيام من متن عمدة الطالب للامام البوتي رحمة الله تعالى عليه - [00:00:19](#)

ووصل بنا المقام الى قوله ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه امساكه او دبر فعليه القضاء والكفارة اه لما انتهى آ المصنف رحمه الله تعالى من ذكر مفسدات الصوم والتي توجب القضاء فقط - [00:00:36](#)

شرع في ذكر مفسد يوجب مع القضاء الكفارة قال رحمه الله ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه امساكه او دبر فعليه القضاء والكفارة اه ومن جامع في نهار رمضان والجماع - [00:00:57](#)

نعني به تغيب حشفة الذكر في الفرج. وحشفة الذكر هي مقدم الذكر فاذا غيب الرجل حشفة ذكره في الفرج يكون قد جامع ولو بغير انزال. يعني لو لم ينزل لو لم يعني ينزل من - [00:01:15](#)

آ يكون بذلك قد جامع اه وقوله هنا ومن جامع في نهار رمضان ظاهره عدم وجوب الكفارة بالجماع في قضاء رمضان انه قال ومن جمع في نهار رمضان وسورة المسألة الان - [00:01:32](#)

عنا اه رجلا كان عليه قضاء يعني من رمضان آ وهو فصام القضاء وهو في اثناء النهار نهار قضائه آ جامع فهل تجب عليه الكفارة ان جامع في نهار القضاء - [00:01:52](#)

ظاهر كلام المصنف هنا عدم وجوب الكفارة بالجماع في قضاء رمضان وهذا منصوص عليه في الاقتناع آ يعني صاحب الاقتناع نص على هذه المسألة انه آ لا يجب بالجماع في قضاء رمضان كفارة - [00:02:11](#)

ذلك لان الاداء يتعين بزمان محترم اه والجماع فيه هتك له لهذا الزمان المحترم وهذه العلة غير موجودة في القضاء قال ولو في يوم لزمه امساكه. ومن جمع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه امساكه - [00:02:30](#)

هذا كمسافر قدم ومريض برئ وكانا مفطرين المسافر اذا قدم وهو مفطر من آ الرخص المبيحة للفطر السفر فرجل كان مسافرا سفرا مبيحا للفطر آ فقدم وهو على هذه الحال فصار حاضرا. فهذا يلزمه امساك سائر اليوم لحرمة الوقت. وهذا تقدم معنا - [00:02:47](#)

او مريض كان مفطرا آ اخذا بالرخصة ثم برئ من مرضه في اثناء النهار فيلزمه الامساك الامساك والقضاء لان هذا اليوم طبعا لا يجزئه فهذا يلزمه الامساك. طيب لو جامع في هذا اليوم وهو غير صائم لكن يلزمه الامساك - [00:03:13](#)

يلتجئ عليه الكفارة نعم تجب عليه الكفارة قال ولو في يوم لزمه امساك او دبر يعني لو جمع في دبر عيادا بالله وآ طبعا آ احنا ذكرنا في المرة السابقة ان الفقهاء - [00:03:34](#)

ينصون على مسائل في كتبهم آ ولا يلتفتون الى حكم المسألة في ذاتها وانما يتكلمون عن المسألة بما له تعلق بالباب هنا الجماع في الدبر محرم آ لكن وهو المصنف طبعا لم ينص على تحريم الجماع في الدبر اتيان المرأة في دبرها. لم ينص على ذلك - [00:03:48](#)

اه لانه الان لا يتكلم عن المسألة. وانما هذه المسألة تبحث في موطن اخر في كتاب النكاح لكن آ المسألة هنا تعلق ذلك بالكفارة يعني لو قال قائد خلاص انا آ وقعت في هذا المحذور وجامعت - [00:04:12](#)

اه او فعلت هذا الفعل آ فهل تجب علي الكفارة؟ هذه هي المسألة. وليست نفس الحكم نفس المسألة على كل حال هذا الكلام يتقدم

معنا في المرة السابقة قال آآ ولو في يوم لزمه امساكه او دبر فعليه القضاء والكفارة. اما القضاء - [00:04:30](#)

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للمجامع وصم يوما مكانه واما الكفارة فلحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال بين نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل - [00:04:49](#)

فقال يا رسول الله هلكت قال مالك؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين - [00:05:04](#)

قال لا. قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال لا فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبين نحن على ذلك اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. العرق المكثل - [00:05:18](#)

وقال اين السائل؟ فقال ها انا. قال خذ هذا فتصدق به وقال على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت افقر من اهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:32](#)

حتى بدت انيا به ثم قال اطعمه اهلك وهذا حديث متفق عليه وهو عمدة في هذا الباب في باب الكفارة التي تجب الجماع في نهار رمضان آآ اذا من فعل ذلك من جامع في نهار رمضان عليه القضاء والكفارة - [00:05:46](#)

قال المصنف وان كان دون الفرج فانزله او عذرت المرأة بالقضاء فقط وان كان دون الفرج فانزل يعني باشرا دون الفرج. لم يجامع لكنه باشر دون الفرج فانزل من يا او مذي على ما تقدم من المذهب - [00:06:08](#)

آآ او عذرت المرأة يعني المرأة المجامعة كانت معذورة بان كانت جاهلة او ناسية او مكرهة على الفعل فاذا حدث ذلك او ذاك اذا حدث هذا او ذاك وان كان دون الفرض فانزل او عذرت المرأة بالقضاء فقط - [00:06:26](#)

يعني القضاء فقط هو الواجب دون الكفارة المرأة اذا كانت معذورة يعني اكرهها زوجها وطبعا هي لها آآ مدافعتة والحالة هذه تدافعه بالاسهل فالاسهل آآ قال آآ على كل حال لو اكرهت في اخر الامر - [00:06:48](#)

وكانت ناسية او كانت جاهلة فعليها القضاء فقط آآ وهذا طبعا بخلاف الرجل. الرجل اذا آآ نسي او كان جاهلا او آآ اه كان مكرها فعليه القضاء والكفارة عليه القضاء والكفارة بخلاف المرأة - [00:07:08](#)

ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن حال الرجل الذي اتاه وتركه آآ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حق النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك قالوا انه تجب عليه الكفارة بكل حال. لان له هذه الاحوال كانت تختلف آآ اولها تأثير في الحكم - [00:07:28](#)

له النبي صلى الله عليه وسلم عن حاله. فلما لم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن حاله دل ذلك على ان كل هذه الاحوال تجب فيها الكفارة قال بالقضاء فقط - [00:07:50](#)

آآ كمسافر جامع في صومه آآ يعني المسافر الذي ما زال في السفر وهذه مسألة خلاف المسألة التي سبقت المسافر اذا كان في سفره الذي يبيح له الفطر فجمع في صومه - [00:08:05](#)

انه كان مسافرا وكان صائما. انتبهوا يعني الصورة السابقة مسافر قدم وكان مفطرا طالما انه قدم وفصار حاضرا عليه الامساك. فان جامع وهو وهو ليس بصائم لكنه يلزمه الامساك فان جامع وهو - [00:08:25](#)

يلزمه الامساك عليه القضاء والكفارة هذه الصورة مسافر صائم وجامع في صومه فنقول عليه القضاء فقط. نقول يعني وهو صائم عليه القضاء وآآ لما يكون مفطرا يجب عليه الكفارة كيف - [00:08:46](#)

آآ نقول ان المسافر هنا آآ الصائم لا يلزمه الصوم اصلا فاشبه المتطوع لو ان انسانا تطوع بصوم ثم جامع لا قضاء عليه لا عفوا لا كفارة عليه اقصد هنا لا كفارة عليه - [00:09:06](#)

آآ فهذا المسافر لا يلزمه الصوم. لا يلزمه اه الصوم او المضي فيه يعني حتى لو صام له ان يقطع هذا الصوم لان السفر من رخصتي اه من الرخص المبيحة للفطر - [00:09:23](#)

المسافر هذا الذي يكون صائما ثم جامع آآ لا شيء عليه الا ان يقضي هذا اليوم اه قال وان جامع في يومين فكفارتان. يعني رجل جمع

في يوم اه في نهار رمضان ثم جمع في يوم اخر فعليه كفارتان - [00:09:38](#)

آ ذلك لان كل يوم آ عبادة منفردة وان اعاده في يومه فواحدة ان لم يكن كفارة للاول طيب لو جمع اكثر من مرة في يوم واحد فهل تلزمه اكثر من كفارة؟ بكل جماع كفارة؟ نقول - [00:10:00](#)

لو جمع اكثر من مرة آ ولم يكفر عليه كفارة واحدة لكن لو جامع فكفر ثم جامع ثانية فعليه كفارة ثانية قال ومن جامع ثم مرض او جنة او سافر - [00:10:16](#)

ونحوه لم تسقط آ يعني رجل جامع ثم مرض والمرض مبيح للفطر او جامع ثم سافر والسفر مبيح للفطر نقول من جامع ثم عرض له عارض يبيح الفطرة فعليه الكفارة. لماذا؟ لاستقرارها - [00:10:33](#)

قال ولا كفارة بغير الجماع في نهار رمضان وهذا تقدم معنا اه لا كفارة بغير الجماع. اه لعدم النص اه يعني في غيره وغيره لا يساويه. طبعاً آ وكذلك لا كفارة بغير الجماع في نهار رمضان وهذا تقدم معنا ان - [00:10:54](#)

آ لو جمع في قضاء رمضان فلا كفارة عليه قال وهي عتق رقبة هي عتق رقبة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا آ وهذا كله الاصل فيه حديث ابي هريرة المتقدم - [00:11:17](#)

ولو كفر عنه غيره باذنه سقطت رجل جاء اليه وقال انا اكفر عنك اه اه اطعم عنك ستين مسكينا آ فاذن له سقطت عنه فان عجز يعني هذا الذي قد جامع عجز - [00:11:37](#)

عن كل خصال الكفارة يعني آ لم يجد الرقبة وآ لا يستطيع الصوم وكذلك لا يستطيع الاطعام سقطت عنه آ هذه الكفارة طيب ومتى وقت العجز؟ فان عجز سقطت اه قال وقت العجز حان الوطء. يعني لو كان حال وطئه عاجز - [00:11:54](#)

ولو آ قدر بعد على التكفير الا انها تكون قد سقطت عنه لانه حال الوطء كان عاجزا لانه يعني لان حال الوطء هو وقت الوجوب آ وسقوطها دليله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر للاعرابي الذي جاء وقال له هلك - [00:12:19](#)

لم يذكر له بقائها في زمته اه ثم شرع في فصل جديد فقال فصل كره لصائم جمع ريقه فيبلعه وذوق طعام وعلق قوي فان وجد طعمهما بحلقه افطر كره لصائم جمع ريقه فيبلعه - [00:12:41](#)

آ لا بأس للصائم ابتلاء ريقه على جار العادة يعني كما يبتلع كل الناس آ الريق على العادة المعروفة عند الناس هذا لا بأس به لكن اذا جمع ريقه فبلعه. جمعه في فمه ثم بلعه دفعة واحدة - [00:13:05](#)

فهذا مكروه عندنا خروجاً من خلاف من قال بفطره آ طيب فان فعل يعني جمع ريقه فبلعه فلا يفطر بذلك اه لكن يفطروا ببلع ريق اخرجهم الى بين شفتيه. وهذه مسألة مهمة - [00:13:23](#)

قد يفعلها البعض يعني انسان يخرج بعض ريقه الى بين شفتيه ثم يرجعه مرة اخرى فيبلعه يفطر بذلك ذلك لانه قد فارق معدنه وكذلك يفطر ببلع ريق غيره وهذا قد يجري بين الزوج وزوجه - [00:13:40](#)

وكذلك يجري بين الام وآ صغيرها مثلاً ربما قبلته من فمه فدخل شيء من ريقه الى فمها فابتلعت ريق الصبي فهذا كله يفطر به الصائم قال كره لصائم جمع ريقه فيبلعه - [00:13:59](#)

جمع ريق فيبلعه وذوق طعام وعلق قوي. يعني يكره ذوق الطعام. هنا آ كرهوا ذوق الطعام لانه لا يأمن ان يصل الى حلقه فيفطره وظاهر كلامه هنا ان آ ذوق الطعام مكروه مطلقاً مع الحاجة وعدمها. يعني سواء كان هناك حاجة - [00:14:18](#)

بذوق هذا الطعام كالمرأة التي آ آ تطبخ مثلاً وتريد ان تذوق. الطعام فهذه حاجة هل الكراهة مطلقة؟ يعني سواء مع وجود الحاجة او عدم الحاجة ظاهر كلامه هنا ان ذوق الطعام مكروه مطلقاً. وهو ظاهر المنتهى كذلك خلافاً للاقناع - [00:14:45](#)

ففي الاقناع قيد الكراهة بعدم الحاجة آ قال على كل حال المذهب ان ذوق الطعام مكروه مطلقاً سواء مع الحاج او مع عدمه وعلك قوي يعني يكره كذلك مضغ علك قوي - [00:15:06](#)

آ والعلك القوي هو الذي كلما مضغته صلب وقوي. وهو لا يتحلل منه شيء. لا يتحلل اجزأه آ ومضغه مكروه عندنا العلك ما يسمى الان باللبانة آ هذا هو العلك - [00:15:26](#)

فمضغه ان كان قويا يصلب كلما مضغته او آآ وكذلك لا يتحلل منه شيء هذا مكروه عندنا لانه يجمع الريق. ويورث العطش لذلك

كروهه قال فان وجد طعمهما بحلقه افطر - [00:15:45](#)

فان وجد طعمهما بحلقه افطر يعني ان وجد طعم الطعام الذي ذاقه او العلكة او طعم العلك الذي آآ مضغه ان وجد طعمهما بحلقه

افطر بذلك آآ ولماذا يفطر بذلك؟ لانه يكون قد فعل فعلا ادى الى وصول الطعام الى حلقه فيكون - [00:16:05](#)

كالقاصد لهذا قال وحرم مضو علك يتحلل مطلقا يعني سواء بلع ريقه او لا. وهذا هو المذهب ان العلك الذي يتحلل وهذا خلاف العلكة

الاول القوي الذي لا يتحلل. فان كان العلك يتحلل حوم مضغه مطلقا. سواء اه بلع ريقه او لا - [00:16:30](#)

وذلك يقول العلماء اقامة للمظنة مقام المئنة يعني آآ غالب الظن ان هذا العلك الذي يتحلل اذا مضغ يتحلل تتحلل اجزائه او اجزاء منه

ثم تصل الى الحلق ويقىمون المظنة مقام المئنة يعني مقام اليقين كانه آآ حدث فعلا هذا الشيء - [00:16:54](#)

قال وحرم مضو علك يتحلل مطلقا او بلع نخامة اه ان وصلت الى فمه من اي محل كان من الجوف او من الصدر او من الدماغ

النخامة البلغم اذا وصل الى الفم - [00:17:16](#)

آآ ثم ابتلعه يفطر بذلك ويحرم عليه ان يفعل ذلك. او بلعه رخامة آآ قال ويفطر بها. وكذا من المسألة التي تذكر هنا هي مسألة مهمة انه

اذا تنجس فمه بدم او قيء فبلعه يفطر بذلك - [00:17:34](#)

وهذا ربما يحدث ان انسان آآ آآ يجرح في فمه مثلا او فيه اللثة اه ينزل الدم الى فمه فيبتلع هذا الدم هذا يفطر به ان الدم اه نجس

وبلعه هذا الدم - [00:17:52](#)

يفطر به الصائم. فالانسان يحترز من ذلك آآ آآ امكن التحرز عنه آآ سهل وميسور ولذلك آآ يحرم بلع هذا الدم وان قل الدم او القيء

الذي خرج ويفطر به لامكان التحرز عنه - [00:18:11](#)

آآ قال آآ او بالعون خامة ويفطر بها. قال وتكره قبله ودواعي وطى لمن تحرك شهوته وتكره قبله ودواعي. وطى لمن تحرك شهوته آآ

وتحرم ان ظن انزالا. يعني ان ظن انه ان فعل ذلك قبل - [00:18:31](#)

او آآ فعل مقدمات الوطى باشر مثلا او كذا ان ظن انه ذلك ينزل يحرم اه ان يفعل هذه الافعال ان ظن انزالا. ذلك لان النبي صلى الله

عليه وسلم - [00:19:03](#)

نهى عنها شابا ورخص لشيخ يعني شيخة عجوز في كبير في السن شيخ كبير في السن آآ رخص له النبي عليه الصلاة والسلام في

مثل هذه الامور لانه لا يظن - [00:19:17](#)

آآ الانزال بخلاف الشاب فصوران الشهوة عند الشباب اكبر واعظم قال ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم آآ وذلك مطلقا يعني يجب

اجتنام هذه الامور مطلقا ليس في رمضان في حديث انس مرفوعا لما عرج به مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم

وصدورهم - [00:19:30](#)

فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين ياكلون لحم الناس ويقعون في اعراضهم وهو يؤكد في رمضان. لحديث ابي هريرة

مرفوعا يعني اجتناب هذه الامور من الكذب والغيبة والشتم والنميمة الى غيرها - [00:19:55](#)

في رمضان لحديث ابي هريرة مرفوعا. من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قال الامام احمد

رحمه الله تعالى ينبغي للصائم ان يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه كانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد - [00:20:09](#)

وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب احدا. ولا يعمل عملا يجرح به صومه قال المصنف وسنة لمن شتم اه قول اني صائم لحديث اذا كان

يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان شاتمته احد او قاتله - [00:20:28](#)

فليقل اني امرؤ صائم قال وتأخير سحور يعني مسنون كذلك تأخير السحور في حديث زيد ابن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله

عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ذلك؟ قال قدر خمسين اية - [00:20:46](#)

وذلك لمعنى اخر هو ان السحور القصد منه التقوي على الصوم. وما كان اقرب للفجر كان اعون عليه آآ قال المصنف وتعجيل فطر

يعني هذا ايضا من المسنونات تعديل الفطر - [00:21:04](#)

وهذا لحديث يقول الله اني اه يقول الله تعالى ان احب عبادي الي اعجلهم فطرة آآ قال المصنف وكونه على رطب. فان لم يكن فتمر
والا فماء وذلك لحديث انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي - [00:21:20](#)
آآ وهذا ايضا من المسنونات التي يعني نص عليها اصحابنا ان يفطر قبل الصلاة ان يفطر على رتبات قبل ان يصلي فان لم يكن فعلى
تمرات فان لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء - [00:21:43](#)
وهنا مسألة آآ يكثر السؤال عنها آآ ونص عليها في شرح المنتهى آآ هل يجزئ غير الرطب والتمر وقال في شرح المنتهى وفي معنى
الرطب والتمر كل حلو لم تمس لم تمسه النار - [00:22:01](#)
آآ قال المصنف وقوله عنده يعني عند الفطر مسنون عند الفطر ان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم
تقبل مني انك انت السميع العليم. وهذا لحديث الدارقطني - [00:22:20](#)
آآ يعني نقف هنا اقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك -
[00:22:36](#)